الأمم المتحدة

A/C.5/54/SR.65

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون

Distr.: General
12 October 2000
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الخامسة والستين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة وينزلي ..... (استراليا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: **السيد مسيلي**

المحتويات

البند ١٥١ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

00-43429 (A)
0043429

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥

البند ١٥١ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع) (A/C.5/54/55)

(أ) **تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام** (تابع)

حساب الدعم لعمليات حفظ السلام (A/54/797 و A/54/800 و A/54/832)

إصلاح الإجراء الخاص بتحديد المبالغ التي تسدد للدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات (A/54/765 و A/54/795 و A/54/826 و A/C.5/54/49)

استعراض معدلات سداد المبالغ التي تُرد إلى الحكومات المساهمة بقوات (A/54/763 و A/54/859)

تمويل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي (A/54/30 و A/54/711 و A/54/733 و A/54/841 و Add.1)

١ - **الرئيسة:** لفتت الانتباه إلى الرسالة المؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ الموجهة من الممثل الدائم للولايات المتحدة والصادرة بوصفها الوثيقة A/C.5/54/55.

٢ - **السيد هالبواكس** (المراقب المالي): عرض تقرير الأمين العام عن حساب الدعم لعمليات حفظ السلام (A/54/797)، المتضمن تقرير الأداء المالي لحساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وكانت الميزانية المعتمدة ٠٠٠ ٤٠٠ ٣٤ دولار، وبلغ الإنفاق ٦٠٠ ٨٢١ ٣٢ دولار، مما أسفر عن رصيد غير مستعمل قدره ٤٠٠ ٥٧٨ ١ دولار. وإلى حد كبير، يُعزى الرصيد غير المستعمل إلى الوفورات المحققة في بند تكاليف الموظفين بفعل ارتفاع معدل شغور الوظائف في إدارة عمليات حفظ السلام نظرا للاستغناء التدريجي عن الموظفين المقدمين دون مقابل ولانتقال الموظفين المستمر إلى بعثات عمليات حفظ السلام.

٣ - وقال إنه في الفترة التي شملها التقرير، أُحرز المزيد من التقدم في معالجة مطالبات الوفاة والعجز. فحتى تاريخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٧، بلغت مطالبات الوفاة والعجز المتراكمة والتي كانت تنتظر المعالجة ٥٦٤ مطالبة. وورد ١ ٢١٩ مطالبة جديدة وبلغت المطالبات المجهزة ما مجموعه ١ ٤٩٨ مطالبة، مما يجعل عدد المطالبات في انتظار التجهيز ٢٨٥ مطالبة. ويُتوقع الانتهاء من تجهيز المطالبات المتراكمة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وهذا التعجيل في إنجاز مطالبات الوفاة والعجز من جانب إدارة عمليات حفظ السلام أدى إلى زيادة مقابلة في حجم عمل شعبة الخدمات الطبية في استعراض تلك المطالبات والتصديق عليها. ولتمكين الشعبة من إنجاز المطالبات المتراكمة، حصلت على أموال للمساعدة المؤقتة العامة. وحصلت شعبة الحسابات أيضا على أموال للمساعدة المؤقتة العامة لتمكينها من إنجاز المتأخرات المتراكمة فيما يتعلق بتجهيز قسائم الصرف الداخلية ومطابقة البيانات في قسم حسابات حفظ السلام. وحتى تاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، كان قد أُحرز قدر كاف من التقدم في معالجة هذه المتأخرات المتراكمة، ولذا لم تُطلب مواصلة تقديم أموال للمساعدة المؤقتة العامة.

٤ - وتابع قائلا إن شعبة تمويل حفظ السلام نفذت آلية للتقييم الذاتي ترمي إلى استعراض عملية إعداد واستعراض الميزانية. ونتيجة لذلك، جرى تبسيط العملية وشارك فيها مباشرة لأول مرة كبار الموظفين الإداريين في البعثات. وإضافة إلى ذلك، أُدخل المزيد من التحسينات على مضمون تقارير الأداء والميزانيات المقترحة لكل عملية من عمليات حفظ السلام وعلى شكلها وطريقة عرضها، وهو ما ذكرته الفقرة ١٣ من التقرير، وعلى توقيت عرضها على اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والجمعية العامة. وبالنسبة إلى المشتريات، أدت الزيادة في استخدام اتفاقات العقود المؤسسية إلى تحقيق وفورات هامة في ميزانية كل بعثة

نتيجة لانخفاض سعر الوحدة للبنود المشتراة بكميات كبيرة، كالمركبات ومعدات التجهيز الالكتروني للبيانات. وفي النصف الثاني من الفترة التي شملها التقرير، واجهت الأمانة العامة تحديا تمثل في التخطيط لعمليات لحفظ السلام جديدة وآخذة في الاتساع، مما أدى إلى ارتفاع كبير في حجم العمل، ولا سيما في إدارة عمليات حفظ السلام.

٥ - وبالنسبة إلى المقترحات المتعلقة بحساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (A/54/800)، قال إن تقديرات الاحتياجات من الموارد يبلغ إجماليها ٦٠٠ ٧٣٦ ٥١ دولار (صافيها ١٠٠ ١٨٩ ٤٤ دولار) لـ ٤٧١ وظيفة، منها ٤ وظائف جديدة. ويمثل المبلغ المقترح زيادة تبلغ ٩٠٠ ٣٤٧ ١٣ دولار بالمقارنة مع المبلغ المعتمد للفترة الحالية (من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)، وهي تُعزى في معظمها إلى احتياج يُرصد لأول مرة يتعلق بالاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين عملا بتوصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. كما تغطي الزيادة تكلفة ١٢ شهرا لـ ٦٧ وظيفة إضافية من وظائف حساب الدعم وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٥٤/٢٣٤. وتعكس الزيادة أيضا إنشاء بعثات جديدة لحفظ السلام في كوسوفو وتيمور الشرقية وسيراليون وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى. ونظرا للزيادة الهائلة في أنشطة حفظ السلام، ارتفعت أيضا احتياجات دعم عمليات حفظ السلام ارتفاعا كبيرا. وفي حين أن المستوى الإجمالي المبدئي للميزانية لجميع عمليات حفظ السلام، بما فيها حساب الدعم، ارتفع من ٦٤٤ مليون دولار للفترة الحالية إلى حوالي مليار دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، فإن مستوى الموارد المخصصة لحساب الدعم كنسبة من هذا المجموع قد انخفض.

٦ - وتابع قائلا إن الأمانة العامة أجرت استعراضا شاملا لمفهوم إنشاء مقر لبعثة قابلة للانتشار السريع، وفقا لما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٥٣/١٢ باء، مع مراعاة التغييرات الأخيرة في طبيعة عمليات حفظ السلام ونطاقها. وخلُصت الأمانة العامة إلى أن مفهوم إنشاء مقر لبعثة قابلة للانتشار السريع، الذي يفترض إنشاء بعثة واحدة فقط في وقت معين تتطلب مجموعة محددة من الخبرات، لا يلبي احتياجات عمليات حفظ السلام في الوقت الحاضر. ولذا، قررت تعديل المفهوم لضمان الانتشار السريع لمجموعة واسعة ومتنوعة من الخبرات، بما في ذلك الخبرات العسكرية. ويستفيد نظام الانتشار السريع المعدل من خبرة الأمانة العامة ومنظومة الوكالات والبرامج والدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية. ويضم خبراء سياسيين وعسكريين وخبراء من الشرطة المدنية ومجموعة واسعة من الخبراء المدنيين ومن موظفي السوقيات والإدارة. ويستند أسلوب عمل النظام إلى وضع ترتيبات مع الدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة تنص على منح الإذن الفوري، عند إنشاء عملية لحفظ السلام، بنشر أفراد يتم انتقاؤهم سلفا لمدة تتراوح بين ٦٠ و ٩٠ يوما، على أن يُستبدل هؤلاء بموظفين دائمين فور توفر إمكانية نشرهم. ووفقا للمفهوم المعدل للانتشار السريع، تضم وحدة إدارة الانتشار السريع أربع وظائف هي: رئيس المكتب (ف-٥)، وموظف للشؤون الإنسانية (ف-٤)، وموظف للشرطة المدنية (ف-٤)، وموظف في فئة الخدمات العامة. ووظيفة ف-٥ ووظيفة الخدمات العامة جديدتان.

٧ - وأضاف قائلا إنه فيما يتعلق بمكتب العمليات، اقتُرح في الفقرة ٨٧ من وثيقة الميزانية ترفيع وظيفة رئيس شعبة أوروبا وأمريكا اللاتينية الموجودة في الميزانية العادية من الرتبة مد-١ إلى الرتبة مد-٢ نظرا للزيادة الهائلة في عبء العمل الواقع على عاتق الشعبة.

٨ - وأشار إلى أن مذكرة الأمين العام عن تحسين إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات (A/54/795) تتضمن تعليقات وملاحظات على التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة لتحسين إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد نظير المعدات المملوكة للوحدات، الصادر بوصفه الوثيقة A/C.5/54/49. واجتمع الفريق العامل خلال الأسبوع من ٢٤ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ لإجراء الاستعراض الدوري لمعايير المرحلتين الثانية والثالثة بمقتضى قرار الجمعية العامة ٤٩/٢٣٣. واقترح منهجية للاستعراض الدوري لمعدلات المعدات الرئيسية والدعم الذاتي والحالات الخاصة. وفضلا عن ذلك، اعتمد توصية الأمانة العامة بشأن خدمات الدعم الطبي مع التعديلات الواردة في الفقرة ٨٦ من تقريره. ونظرا لضيق الوقت وعدم توفر بيانات من البلدان المساهمة بقوات، تعذر على الفريق العامل وضع معدلات جديدة للمعدات الرئيسية وفئات الدعم الذاتي. ولذا، أوصى بعقد اجتماع لفريق عامل يعنى بما بعد المرحلة الخامسة، وتكون عضويته مفتوحة أمام جميع الدول، وذلك في شهر كانون الثاني/يناير أو شباط/فبراير ٢٠٠١ لإقرار منهجية تحديد المعدلات المنقحة ووضع معدلات جديدة.

٩ - وانتقل إلى تقرير الأمين العام عن استعراض معدلات سداد المبالغ التي تُرد إلى الدول المساهمة بقوات (A/54/763)، فقال إن الجمعية العامة طلبت في قرارها ٥١/٢١٨ هاء أن يُجري الأمين العام دراسة استقصائية جديدة للدول المساهمة بقوات وأن يضمن التقرير ذي الصلة تحليلا كاملا لجميع الخدمات المقدمة إلى القوات، مع الإشارة إلى مبررات تقديم كل خدمة من تلك الخدمات وكيفية إدارتها وحصرها. ولأغراض هذه الدراسة الاستقصائية، طُلب إلى ٦٤ دولة من الدول الأعضاء المساهمة آنذاك بقوات ومراقبين عسكريين في عمليات حفظ السلام أن تقدم معلومات عن التكاليف استنادا إلى جداول مرتبات العسكريين السارية في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. ويتضمن المرفق الأول للتقرير قائمة بهذه الدول. وورد ٣٨ ردا التزم ٣١ منها بالمبادئ التوجيهية، بما فيها ٢٦ ردا من دول مساهمة بقوات. وتتضمن مرافق التقرير ثانيا ألف وثانيا باء وثالثا المعلومات التي قدمتها هذه الدول عن التكاليف. ويتراوح متوسط تكاليف مرتبات القوات وبدلاتها في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ المشار إليه في الردود الـ ٢٦ بين ٧٧٤ دولارا و ٧٧٨ ١٠ دولارا للفرد في الشهر، بمتوسط عام يبلغ ٨٠٦ ٣ دولارات وقيمة وسطية قدرها ٨١٢ ٢ دولارا. وكما هو مذكور في المرفق الرابع، بلغ إجمالي معامل الاستيعاب الوسطي لعام ١٩٩٦ ما نسبته ٥٣,٩ في المائة، مقارنة مع ٣٢,٨ في المائة لعام ١٩٩١. ولذا يبدو أن زيادة المعدلات الحالية لها ما يبررها.

١٠ - وانتقل إلى تقرير الأمين العام عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في بريندیزي (A/54/711)، فقال إنه يتضمن تقرير الأداء المالي لهذه القاعدة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وبلغ مجموع الإنفاق في هذه الفترة ٠٠٠ ٦٩٠ ٦ دولار، في حين أن الميزانية المرصودة كانت تبلغ ٨٠٠ ١٤١ ٧ دولار، مما أسفر عن رصيد غير مرتبط به قدره ٨٠٠ ٤٥١ دولار يُعزى في معظمه إلى الشواغر بين الموظفين الدوليين.

١١ - وأردف قائلا إن الوثيقة A/54/733 تتضمن الميزانية المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وتقديرات الاحتياجات لهذه الفترة بلغ إجماليها ٤٠٠ ٣١٧ ٩ دولار (صافيها ٣٠٠ ٤٨١ ٨ دولار)، مما يمثل زيادة قدرها ٢٥ في المائة بالقياس إلى مخصصات الفترة الحالية. وتعكس الزيادة المقترحة ارتفاعا نسبته ٦ في المائة في تكاليف الموظفين المدنيين و ٢٤,١ في المائة في التكاليف التشغيلية. وخُصص مبلغ للاقتطاعات

الإلزامية من مرتبات الموظفين عملا بتوصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. أما بالنسبة إلى الاحتياجات من الموظفين، فقد أشار إلى طلب ثلاث وظائف إضافية من فئة الخدمة الميدانية في مجالي الاتصالات والمعالجة الالكترونية للبيانات، مما يرفع مجموع عدد الموظفين إلى ١٠٦، منهم ٢٣ موظفا دوليا و ٨٣ موظفا محليا. وطُلبت موارد إضافية لتركيب نُظم الحماية من الحريق في مباني القاعدة وتجميع معدات السواتل في مبنى واحد وشراء معدات لإنجاز شبكة الألياف الضوئية في القاعدة. وفي الوقت نفسه، اقتُرحت تخفيضات في بند النقل. وكما هو مذكور في المرفق الثالث، يُستعرض مفهوم تشغيل القاعدة لتوسيع نطاق مسؤولياتها، مع مراعاة الخبرة التي اكتُسبت خلال السنة الأولى لتشغيلها، ولاسيما الدور الإسنادي الذي أدته في إطلاق عدة بعثات جديدة كبيرة الحجم ومعقدة في وقت قصير جدا. وستُعكس نتيجة هذا الاستعراض في الميزانية المقترحة للفترة القادمة.

١٢ - **السيدة ستيرن** (مديرة شعبة مراجعة الحسابات والمشورة الإدارية): عرضت تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة حسابات الإجراءات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات وتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات (A/54/765)، قائلة إن المعدات التي توفرها الوحدات العسكرية لبعثات حفظ السلام والتي تستأجرها الأمم المتحدة تؤدي دورا هاما في إنجاح عمليات حفظ السلام. وبما أن المعدات المملوكة للوحدات والمساهمة بقوات هما أضخم عنصرين في ميزانيات حفظ السلام، فإن مصلحة المنظمة تقتضي أن تُدار هذه الأنشطة بكفاءة وفعالية. وتبين من مراجعة الحسابات التي قام بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن إعادة النظر الأخيرة في الإجراءات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات تشكل إصلاحا ذا مغزى أدى إلى تخفيض متطلبات مسك السجلات وتبسيط سداد المطالبات.

١٣ - إلا أنها أشارت إلى ضرورة اتخاذ خطوات إضافية للاستفادة من هذا الإصلاح بشكل كامل. ويتعين أولا على إدارة عمليات حفظ السلام أن تحدد أطرا زمنية لتحول الوحدات إلى اتباع الإجراءات المحسنة. وينبغي ثانيا وضع إجراءات جديدة لتسديد تكاليف تجهيز المعدات ونقلها برا للبلدان المساهمة بقوات، تلتزم بالقواعد المالية وقواعد المشتريات المتبعة في الأمم المتحدة. ووضع معدلات سداد موحدة لهذه الفئات سيسهل العملية ويكفل معاملة أكثر إنصافا. وثالثا، فإن نظام التحقق من المعدات المملوكة للوحدات والإبلاغ عنها معقد ويتعين استبداله بنظام للإبلاغ عن الحالات الاستثنائية.

١٤ - وبالنسبة إلى تسديد تكاليف المساهمة بقوات، قالت إن الإجراءات الحالية للإبلاغ عن أعداد القوات المشاركة في بعثات حفظ السلام لا تتسم بالدقة والمساءلة وينبغي تحسينها. وأخيرا، يجب على إدارة عمليات حفظ السلام أن تُبسط إجراءات تسجيل المطالبات وتجهيزها وتوفير العدد المناسب من موظفي الدعم وبذل جهود إضافية لتوقيع مذكرات التفاهم مع البلدان المساهمة بقوات بالسرعة اللازمة.

١٥ - وأعربت عن ارتياح مكتب خدمات الرقابة الداخلية لأن إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات قبلا معظم توصياته واتخذا خطوات لتنفيذها. وأعربت عن أملها في أن الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة من تسديد تكلفة المعدات المملوكة للوحدات، الذي أنشأته الجمعية العامة، سيراعي في اجتماعه المقرر عقده في كانون الثاني/يناير شباط/فبراير ٢٠٠١ المسائل الرئيسية التي تناولها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقريره لأنها تتعلق بقضايا تهم الأمانة العامة والدول الأعضاء معا.

١٦ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض التقارير ذات الصلة الصادرة عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وقال إن الجزء ألف من تقرير اللجنة الاستشارية عن حساب الدعم لعمليات حفظ السلام (A/54/832) تناول الأداء المالي لحساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وأوصت اللجنة الاستشارية في الفقرة ٥ من هذا التقرير بترحيل الرصيد البالغ ٤٠٠ ١٧٩ ٢ دولار إلى الموارد اللازمة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وأقرت في الفقرة ٣ بتحسن عرض تقرير الأداء، ولكنها أوصت باعتماد مزيد من التحسينات.

١٧ - وتابع قائلا إن الجزء باء من تقرير اللجنة الاستشارية تناول تقديرات التكاليف لحساب الدعم، بما في ذلك وحدة إدارة الانتشار السريع، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وقدر الأمين العام موارد حساب الدعم لهذه الفترة بمبلغ إجماليه ٥٠,٧ مليون دولار. ولكن للأسباب التي ذكرتها في الفقرات ١٣ و ١٧ و ١٨ و ٢٥ من تقريرها، أوصت اللجنة الاستشارية بمبلغ إجماليه ٥٠.٧ مليون دولار. وتتضمن الفقرة ٢١ ملاحظات اللجنة الاستشارية على العلاقات بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون الإدارية، والفقرة ٢٢ ملاحظاتها على حالة وحدة الشرطة المدنية التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام. وترد في المرفق الرابع للتقرير معلومات إضافية عن توزيع المسؤوليات بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون الإدارية.

١٨ - وأشار إلى أن اللجنة الاستشارية ناقشت بشكل مستفيض اقتراح إنشاء وحدة لإدارة الانتشار السريع. ففي الفقرات من ٢٣ إلى ٣٢ من تقريرها، عرضت اللجنة الاستشارية الأسباب الكامنة وراء اقتراح الأمين العام، ودور الوحدة، والاختلاف بين هذه الوحدة ومقر البعثة القابلة للانتشار السريع. وفضلا عن ذلك، يتضمن المرفق الخامس مقارنة بين مفهوم مقر البعثة القابلة للانتشار السريع ومفهوم وحدة إدارة الانتشار السريع. ولاحظت اللجنة الاستشارية في الفقرة ٢٤ أن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام والجمعية العامة لم تعالجا بعد قضية عدم تشغيل مقر البعثة القابلة للانتشار السريع، واقترحت على الجمعية العامة أن تدعو اللجنة الخاصة إلى استعراض مفهوم وحدة إدارة الانتشار السريع. وحددت أيضا عددا من العناصر التي ينبغي توضيحها في سياق هذا الاستعراض. وستعود اللجنة الاستشارية إلى النظر في الاقتراحات الإدارية والمتعلقة بالوظائف المتصلة بالوحدة بعد أن تستعرض الجمعية العامة التوصيات التي تقدمت بها اللجنة الخاصة وتتخذ قرارا بشأنها.

١٩ - وانتقل إلى تقرير اللجنة الاستشارية عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي (A/54/841/Add.8)، قائلا إن الفقرات من ٣ إلى ١٣ تتضمن معلومات عن الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وكما هو مذكور في الفقرة ١٣، يتوفر رصيد يبلغ ٨٠٠ ٧٣١ ١ دولار لتسديد جزء من تكاليف القاعدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

٢٠ - وتابع قائلا إن تقديرات تكاليف القاعدة استُعرضت في الفقرات من ١٤ إلى ٣١. واقترح مبلغ إجماليه ٩,٣ مليون دولار لمواصلة تشغيل القاعدة للفترة المالية المقبلة. والاحتياجات المقترحة من الموظفين هي ١٠٦. وقد أوصت اللجنة الاستشارية بقبول هذين الطلبين.

٢١ - وأشار إلى أن اللجنة الاستشارية اعتبرت أن القاعدة أصبحت أداة حيوية لإدارة أنشطة عمليات حفظ السلام

المرتبطة ببعثات جديدة وقائمة. وهي ترحب في هذا السياق باستعراض عمل القاعدة من جانب إدارة عمليات حفظ السلام. ولاحظت مع الارتياح التوجه نحو استكشاف احتمالات استخدام القاعدة على نطاق أوسع في مجالي المشتريات والتدريب. وفيما يتعلق بتجديد المعدات وإعادة شحن السلع إلى بعثات حفظ السلام، ما زال عدد من المسائل بحاجة إلى الاستعراض، كما هو مذكور في الفقرتين ١١ و ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية. أما بالنسبة إلى إدارة الموجودات، خلُصت اللجنة الاستشارية في الفقرة ٢٨ إلى أن الأهداف والفوائد العامة لنظام مراقبة الأصول الميدانية لم تتحقق بعد. ولذا، رحبت باستعراض النظام من جانب مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وطلبت في الفقرة ٢٩ أن تؤخذ استنتاجات الاستعراض في الاعتبار لدى إعداد التقرير الذي طلبته (الفقرة ٢١ من الوثيقة A/54/801) عن استخدام نظام مراقبة الأصول الميدانية وأثره على مشتريات وإدارة موجودات حفظ السلام.

٢٢ - وبالنسبة إلى تقرير اللجنة الاستشارية عن إصلاح الإجراء الخاص بتحديد المبالغ التي تسدد للدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات (A/54/826)، لفت الانتباه إلى التوصيات والملاحظات الواردة في الفقرات ٥ و ٦ و ٨.

٢٣ - وختاما، قال بالنسبة إلى تقرير اللجنة الاستشارية عن استعراض معدلات سداد المبالغ التي تُرد إلى حكومات الدول المساهمة بقوات (A/54/859)، إن الفقرة ٥ تتضمن موجز نتائج الاستعراض. وأشارت اللجنة الاستشارية في هذه الفقرة إلى أن الجمعية العامة قد ترغب في أن تأخذ بعين الاعتبار الزيادة البالغة ٢١,١ في المائة بالنسبة إلى متوسط معامل الاستيعاب لعام ١٩٩١ البالغ ٣٢,٨ في المائة وأن تقرر ما إذا كان هناك ما يسوغ إجراء تسوية لمعدلات السداد الموحدة الراهنة لتكاليف القوات. ودعيت الجمعية العامة أيضا في الفقرة ٨ إلى أن توفر مبادئ توجيهية أخرى بغية تنقيح المنهجية لكفالة تقديم بيانات أدق توقيتا وأشمل نطاقا لتيسير اتخاذ مثل هذا القرار.

٢٤ - **السيد مونتيرو** (البرتغال) : تكلّم باسم الاتحاد الأوروبي والدول المشاركة إستونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا، وقال إن الاتحاد الأوروبي ما زال ملتزماً التزاماً قوياً بالدور الرئيسي الذي تؤديه الأمم المتحدة في حفظ الأمن والسلم الدوليين وتعزيزهما. فعمليات حفظ السلام من مهام الأمم المتحدة الأساسية، ولا يزال حفظ الأمن والسلم إحدى مهامها الأكثر صعوبة، كما تدل على ذلك الأحداث المقلقة التي جرت أخيراً في سيراليون. ولذا يتعيّن اتخاذ الترتيبات الإدارية والمتعلقة بالميزانية الأكثر فعالية لعمليات حفظ السلام لكي تتوفر للأمانة العامة الموارد والقدرات اللازمة لتنفيذ الولايات التي توكلها إليها الدول الأعضاء. ويؤيد الاتحاد الأوروبي بقوة بعثات حفظ السلام. وفي عام ١٩٩٩، كان حوالي ٠٠٠ ٦ من قوات بعثات حفظ السلام والشرطة المدنية من رعايا بلدان الاتحاد الأوروبي والبلدان المشاركة.

٢٥ - وفيما يتعلق بالمسائل المحددة التي تنظر فيها اللجنة، قال إن الاتحاد الأوروبي يرى ضرورة توفير الموارد الملائمة لأنشطة حفظ السلام عن طريق الميزانية العادية وحساب الدعم. ولذا فهو يوافق على إقرار التوصية التي تقدّمت بها اللجنة الاستشارية لإيجاد ٦٧ وظيفة مؤقتة إضافية تُموّل من حساب الدعم زيادة على الوظائف التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ١٢/٥٣، وعددها ٤٠٠ وظيفة.

٢٦ - وتابع قائلاً إنه ينبغي أن تنظر اللجنة الخامسة في الجزء الحالي من دورتها المستأنفة في اتخاذ تدابير تهدف إلى تحسين ترتيبات الدعم. وهناك العديد من الأفكار الجيدة قيد الدرس. وبوجه خاص، يتضمّن الإقتراح الذي تقدّم به

الأمين العام تحليلاً قيّماً للتغيّر الذي فرضه على الاحتياجات من الموارد الجيل الأحدث من عمليات حفظ السلام. فالقدرة العسكرية لم تعد تشكّل في الغالب العنصر الرئيسي لهذه العمليات. وتتزايد أهمية تحديد نطاق أوسع من القدرات ونشرها بسرعة، بما في ذلك الإداريون المدنيون. ويشكّل اقتراح الأمين العام إنشاء وحدة إدارة الانتشار السريع الرد المناسب للوفاء بالمتطلبات المتغيّرة. وتسمح هذه الوحدة بانتقاء مجموعة متنوعة من ذوي الخبرات سلفاً يختار الأمين العام من يلزم من بينهم فور تأسيس بعثة لحفظ السلام لتشكيل مجموعة تنظيمة وتشغيلية أساسية لتسريع انتشار البعثة. واقتراح الأمين العام بالاستعاضة عن مقر البعثة القابلة للانتشار السريع بوحدة إدارة الانتشار السريع هو استنتاج هام. ومع أن مفهوم المقر ما زال وثيق الصلة بالوحدة ولا يتنافى معها، فإن الاتحاد الأوروبي يُقرّ بالرغم من ذلك بأن الأولوية المباشرة هي لتحديد الخبرات المدنية والعسكرية. ولذا، ينبغي أن تؤيد اللجنة تشغيل هذه الوحدة فوراً بتوفير الموارد اللازمة لإنشائها.

٢٧ - وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يرحّب بالتقدم المحرز في تنفيذ الإجراء المحسّن لتحديد المبالغ الواجب سدادها إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات. ويفوق الإجراء المحسّن الإجراء القديم من حيث التخطيط والمراقبة وإعداد الميزانية. وأعرب عن ارتياح الاتحاد الأوروبي لأن الأمانة العامة تعالج حالياً بعض المسائل التي أثارها في السابق.

٢٨ - واستطرد قائلاً إن الاتحاد الأوروبي يؤيد التوجه العام للتوصيات التي تقدّم بها الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة، ولكنه يأسف لإخفاق الفريق في وضع معدلات جديدة للسداد. وأمَل أن يستعرض الفريق العامل المعني بما بعد المرحلة الخامسة المعايير الحالية للمعدلات. ولذا يتعيّن على الدول الأعضاء أن تزوّد الفريق بالبيانات اللازمة في أقرب فرصة ممكنة. ويتفق الاتحاد الأوروبي مع اللجنة بأنه ينبغي استعراض ملاءمة ردود الدول الأعضاء قبل أن يبدأ الفريق العامل المعني بما بعد المرحلة الخامسة عمله. ويرى ضرورة متابعة تعليقات الأمانة العامة على تقرير الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة. ويشير إلى ما يتوجب على إدارة عمليات حفظ السلام منذ مدة طويلة لوضع إجراءات وأطر زمنية لكي تتحول الوحدات العاملة في بعثات حالية إلى الإجراءات المنقحة.

٢٩ - وفيما يتعلق بسداد النفقات إلى البلدان المساهمة بوحدات، ذكر أن الاتحاد الأوروبي يرحّب بعمليات السداد التي تمت مؤخراً مما خفّض المبالغ المستحقة. غير أن ارتفاع نسبة الأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام غير المدفوعة ما زال مسألة تثير القلق بنوع خاص. والدول الأعضاء التي لم تفِ بعد بالتزاماتها بموجب الميثاق تضرّ بالقدرات المالية والتشغيلية لعمليات حفظ السلام وتزيد من الصعوبة التي تواجهها الأمم المتحدة في سداد النفقات للبلدان المساهمة بقوات بالسرعة المطلوبة، وهو وضع غير مقبول.

٣٠ - وانتقل إلى تقرير الأمين العام عن استعراض معدلات سداد المبالغ التي ترد إلى حكومات البلدان المساهمة بقوات (A/54/763)، وقال إن الاتحاد الأوروبي يرى أن المنهجية التي استعملها الأمين العام لتحديد ملاءمة معدلات السداد تحتاج إلى تحسين جذري.

٣١ - وبالنسبة إلى استعمال قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في بريندیزي، أعرب عن ترحيب الاتحاد الأوروبي بالتطورات الإيجابية الأخيرة التي أسهمت إسهاماً حيوياً في إطلاق عدة بعثات جديدة كبيرة الحجم وشكّلت استعمالاً رشيداً لموارد الأمم المتحدة. ويجب إضفاء الأولوية على مسألة توفير خدمات إدارة الموجودات عن طريق الابتكارات التكنولوجية، وبخاصة نظراً لارتفاع عدد عمليات حفظ السلام التي تتطلب كميات أكبر من الموجودات. والخدمات

التي تقدّمها القاعدة ينبغي أن تُتاح للوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج على أساس تقاسم التكلفة. وفي هذا الخصوص، يرحّب الاتحاد الأوروبي باستعمال القاعدة مؤخراً للقيام بأنشطة تدريبية. وهو يأمل في أن تغطي مقترحات الميزانية المقبلة نتائج استعراض الأمانة العامة لمفهوم تشغيل القاعدة في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٣٢ - أما بالنسبة إلى موضوع جدول الأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام، فقد أعرب عن اعتقاد الاتحاد الأوروبي بعدم فصل المسائل التنظيمية الهيكلية عن تمويل أنشطة حفظ السلام كمسؤولية أساسية تضطلع بها الدول الأعضاء، وبخاصة نظراً لضخامة عمليات حفظ السلام المنفّذة حاليا. والحاجة ماسة منذ مدة طويلة لأن يُعاد النظر بصورة شاملة في جدول الأنصبة المقررة لحفظ السلام. ويتضمّن نظام مجموعات الدول بوجه خاص شذوذات كثيرة وينبغي أن يُعاد النظر فيه لمراعاة مستوى التنمية الاقتصادية في الدول الأعضاء دون الإضرار بمبدأ المسؤولية الخاصة التي يضطلع بها الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن.

٣٣ - **السيد مبانيفو** (نيجيريا): تكلّم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، وأيّد الطلب الذي تقدّمت به جنوب أفريقيا للانتقال من المجموعة (ب) إلى المجموعة (ج) للمساهمين في جدول الأنصبة المقررة لحفظ السلام. ويجب أن يُتخذ هذا القرار أثناء الدورة الحالية للجمعية العامة بموجب البند ١٥١ (ج) من جدول الأعمال، وينبغي ألا يُربط على الإطلاق بالمناقشات الدائرة بشأن جدول الأنصبة المقررة نفسه.

٣٤ - وأعرب عن رغبة مجموعة الـ ٧٧ والصين بتسجيل موقفهما بشأن مسألة الأنصبة المقررة لحفظ السلام وتمويل عمليات حفظ السلام. فهذه العمليات تمثل وظيفة هامة من وظائف الأمم المتحدة، ولذا ينبغي أن توفّر الموارد الملائمة لجميع أنشطة حفظ السلام. والصعوبات المالية التي تواجهها هذه العمليات لا ترتبط بجدول الأنصبة المقررة لحفظ السلام ويمكن حلّها إذا قامت الدول الأعضاء، ولا سيما الدولة المساهمة الرئيسية، بسداد المتأخرات المتوجبة عليها ووفت بالتزاماتها بموجب الميثاق بدفع اشتراكاتها بالكامل وفي الوقت المحدد وبدون شروط. ولا يمكن تعديل جدول الأنصبة المقررة بفرض شروط من جانب واحد تتعارض مع الميثاق.

٣٥ - غير أنه عبّر عن اعتقاد مجموعة الـ ٧٧ والصين بأنه يتعيّن تثبيت المبادئ والمبادئ التوجيهية لقسمة نفقات عمليات حفظ السلام التي وافقت عليها الجمعية العامة في قراراتها ذات الصلة. وينبغي أن تراعي أي مناقشة لجدول الأنصبة المقررة الظروف الاقتصادية للبلدان النامية، ولا سيما البلدان النامية ذات الدخل المنخفض، وألا تضر بمركزها الحالي في المجموعتين (ج) و (د). وأفاد بأن مجموعة الـ ٧٧ والصين تؤيدان الموقف الذي اعتمده مؤتمر القمة الثاني عشر لحركة بلدان عدم الانحياز وشدّد على ضرورة تصنيف البلدان التي تنتمي إلى الحركة وإلى مجموعة الـ ٧٧، والصين، في فئة لا تتجاوز المجموعة (ج). ويجب أن يراعي جدول الأنصبة المقررة أيضاً المسؤوليات الخاصة التي يضطلع بها الأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن في تمويل عمليات حفظ السلام. ولكن ينبغي ألا يضيف ذلك عنصراً جديداً إلى الحد الأعلى المعتمد للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لأن هذه الإضافة تتعارض مع مبدأ القدرة على الدفع.

٣٦ - وقال مختتماً كلامه إن مناقشة جدول الأنصبة المقررة الخاص يجب ألا تتم تحت ضغط الوقت وألا يُتخذ أي قرار قبل أن ينظر جميع الدول الأعضاء بالمسألة ويتدارسوها بشكل كامل ومستفيض.

٣٧ - **السيد باولز** (نيوزيلندا): تكلّم باسم استراليا وكندا مرحباً بمبادرة الأمين العام بتشكيل فريق رفيع المستوى لاستعراض جميع أوجه عمليات حفظ السلام. غير أنه لكي

تتمكن الأمم المتحدة من الاضطلاع بمسؤولياتها، يجب أن تتوفر إرادة سياسية كافية لدى أعضاء مجلس الأمن لمنح عمليات حفظ السلام الولايات الملائمة والموارد التي تمكّنها من تنفيذها. على أن مجلس الأمن، وخصوصا في الآونة الأخيرة لم يتمكن من تحقيق إلا القليل وبعد فوات الأوان.

٣٨ - وتابع قائلاً إن الولايات الممنوحة لعمليات حفظ السلام يجب أن تعكس المتطلبات الميدانية وألا يهيمن على صياغتها تفادي المخاطر وتجنب التكاليف اللازمة. فالقيود المالية المفروضة على عمليات حفظ السلام تعيق بشدة المسؤولية الجماعية التي تتحملها الدول الأعضاء للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين. وهذا الوضع مرشح للاستمرار طالما لم تفِ الدول الأعضاء، ولا سيما المساهم الأكبر، بالتزاماتها بموجب الميثاق بدفع أنصبتها المقررة بالكامل وفي الوقت المحدد ودون شروط. وشهدت المتطلبات المالية لعمليات حفظ السلام ارتفاعاً شديداً نتيجة لازدياد عدد البعثات والتحديات الجديدة التي تطرحها مهام معقدة، من قبيل الإدارة المدنية.

٣٩ - وأضاف أنه ينبغي تحسين إدارة وتنظيم عمليات حفظ السلام، وبخاصة ما تشهده بعض البعثات من المبالغة في تقدير الميزانية وارتفاع نسبة الشواغر. ويجب تبسيط الإجراءات البيروقراطية بهدف تحسين التخطيط لبعثات حفظ السلام وإدارتها وتوفير الموظفين اللازمين لها، وتفادي ازدواجية الأنشطة في المقر والميدان. وبهذا الصدد، أبدى الترحيب بالتحسن الذي طرأ على الأداء المالي والوثائق المتعلقة بالميزانية، خاصة في وقت تزداد فيه متطلبات حفظ السلام حجماً وتعقيدا.

٤٠ - واستطرد قائلاً إن الوفود التي يتكلّم باسمها تثني على الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة لما أدخله من تحسين على نظام المعدات المملوكة للوحدات، وبخاصة المنهجية التي وضعها لاستعراض المعدلات في المستقبل. وينبغي أن تشارك الدول الأعضاء مشاركة فعالة في مواصلة تعزيز الإجراءات الجديدة بتوفير البيانات للاجتماع الذي سيعقده الفريق العامل المعني بما بعد المرحلة الخامسة.

٤١ - وتناول موضوع حساب الدعم وقال إن اقتراح إنشاء وحدة إدارة الانتشار السريع كبديل لمقر البعثة القابلة للانتشار السريع الذي تقدّم به الأمين عام له مزايا معيّنة. إلا أنه يتعيّن على اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، وهي الهيئة الملائمة التابعة للجمعية العامة، أن تستعرض جميع أوجه المفهوم الجديد. وينبغي أيضاً أن تحيط مناقشة المفهوم علماً بالاستعراضات الأخرى الشاملة لمتطلبات حفظ السلام نظراً لضرورة اتباع نهج شامل لتوفير موارد كافية وبنية ملائمة لإدارة وتنظيم عمليات حفظ السلام بشكل سليم.

٤٢ - وقال إن وفود استراليا وكندا ونيوزيلندا تؤيد منذ مدة طويلة استعراض جدول الأنصبة المقررة المخصصة لحفظ السلام كجزء من عملية الإصلاح الشاملة لتمويل الأمم المتحدة. وما تزال الاقتراحات التي تقدّم بها كل وفد مطروحة للمناقشة. ومن الضروري إجراء تغييرات هيكلية ليصبح جدول الأنصبة المقررة أكثر شفافية وإنصافاً وأقل اعتباطا. وينبغي أن يستند إلى جدول الميزانية العادية ومبدأ القدرة على الدفع. ويجب الاستمرار في فرض مبالغ إضافية هامة على الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن على أن تستفيد منها الدول الأعضاء الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية. ويجب ألا يُحدد الحد الأعلى لمعدلات الاشتراكات سلفا.

٤٣ - وأضاف أن الإصلاح الشامل لجدول الأنصبة المقررة لحفظ السلام ينبغي أن يعالج الشذوذات في مختلف مجموعات الدول الأعضاء في جدول الأنصبة المقررة لحفظ السلام وفيما بينها؛ وعدم وجود آلية للانتقال التلقائي من مجموعة إلى أخرى نتيجة لتغيّر الظروف الاقتصادية؛ وتخاذل الأعضاء

الخمسة الدائمين في مجلس الأمن على الإجمال عن الاضطلاع بمسؤولياتهم الخاصة في تمويل عمليات حفظ السلام؛ وضرورة إجراء استعراض تلقائي ودوري.

٤٤ - وأبدى تعاطف الوفود التي يتكلّم باسمها مع الطلب الذي تقدّمت به جنوب أفريقيا للانتقال من المجموعة (ب) إلى المجموعة (ج). غير أن هذه الوفود تعتبر أن هذه التغيرات يجب ألا تتم بصورة مجتزأة. وهي تعارض أيضاً أي محاولة تقوم بها الدول الأعضاء لتغيير معدلات الأنصبة المقررة من جانب واحد. فالمعدلات الوحيدة المشروعة هي التي حددتها وأقرتها الجمعية العامة. وأضاف أن هذه الوفود تؤيد مناقشة المبادئ التي يرتكز عليها جدول الأنصبة المقررة لحفظ السلام والتي ينطلق منها أي إصلاح حقيقي للجدول. وهي على استعداد لمناقشة جميع الاقتراحات الهادفة إلى التوصل إلى نتيجة منصفة بالنسبة إلى جدول الأنصبة المقررة لحفظ السلام.

٤٥ - وتابع قائلاً إن بعض الدول تعرض مشاكل مرتبطة بتمويل عمليات حفظ السلام وكأن الأمم المتحدة هي مسؤولة عنها لوحدها وتعزوها إلى عدم إعادة النظر في جدول الأنصبة المقررة لحفظ السلام منذ إعداده في عام ١٩٧٣. وهذه ليست الحقيقة بالكامل. فالصعوبات في تمويل عمليات حفظ السلام تعود في المقام الأول إلى أن دولا أعضاء، ولا سيما المساهم الأكبر، لم تدفع أنصبتها المقررة لعمليات حفظ السلام بالكامل وفي الوقت المحدد ودون شروط. وقد تسبب تراكم الأنصبة المقررة لحفظ السلام غير المسددة ضيقاً لجميع البلدان المساهمة بقوات ومعدات، وبخاصة في العالم النامي. وارتفعت نسبة الاشتراكات غير المسددة إلى حد لا يُطاق. وينبغي على الدول الأعضاء أن تفي بالتزاماتها القانونية تجاه الأمم المتحدة دون شروط، لأن وضع الشروط يحمّل المنظمة مشقات إضافية في وقت أصبحت فيه عمليات حفظ السلام أكثر ضرورة من أي وقت آخر لمعالجة مشاكل السلم والأمن المعقدة في أرجاء العالم.

٤٦ - **السيد كومالو** (جنوب أفريقيا): قال إن الأحداث الأخيرة، وبخاصة تصاعد الصراعات في أفريقيا، جعلت النقاش الدائر حول عمليات حفظ السلام التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة أكثر إلحاحاً، مما قد يحدد إلى درجة كبيرة معالم الدور الذي ستقوم به المنظمة في حفظ الأمن والسلم في القرن الحادي والعشرين. وتشكك الدول الأعضاء بشكل متزايد بطريقة صدور التفويض بإرسال بعثات حفظ السلام وتقسيمها على ما يبدو إلى عمليات من الدرجة الأولى وعمليات من الدرجة الثانية. ولهذا السبب، يؤيد وفد بلده مناقشة جدول الأنصبة المقررة لحفظ السلام في اللجنة الخامسة.

٤٧ - وأفاد بأن وزراء خارجية الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز أشاروا في اجتماعهم الأخير الذي عقدوه في كارتاخينا إلى أن جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣ ينبغي أن يأخذ بالاعتبار الظروف الاقتصادية للبلدان النامية. وأي محاولة تُبذل من جانب واحد لتعديل الجدول عن طريق فرض شروط تتعارض مع الميثاق هي غير مقبولة. ولن يُنظر في تعديل الجدول إلا إذا تمّ وفقاً لمبدأ القدرة على الدفع وتوزيع العبء المالي بشكل أوسع على المساهمين الرئيسيين دون الإضرار بأعضاء حركة عدم الانحياز والبلدان النامية الأخرى. وفضلاً عن ذلك، يجب تثبيت المبادئ والمبادئ التوجيهية التي أقرتها الجمعية العامة لقسمة نفقات عمليات حفظ السلام. وفي هذا الخصوص، ينبغي أن توضع في الحسبان المسؤولية الخاصة التي يضطلع بها الأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن في تمويل هذه العمليات. كما يجب أن يُصنّف أعضاء حركة عدم الانحياز والبلدان النامية الأخرى في فئة لا تتجاوز المجموعة (ج).

٤٨ - وأضاف قائلاً إن جنوب أفريقيا تواظب منذ أن استعادت عضويتها الكاملة في الأمم المتحدة على تسديد ما يتوجب عليها بالكامل وفي الوقت المحدد ودون شروط. وهي بلد نامٍ يبلغ فيها متوسط إجمالي الناتج الوطني للفرد ٣ ٢٠٠ دولار في السنة، مما يجعلها الدول العضو الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية الوحيدة المصنّفة في المجموعة (ب). وهي في سعيها إلى الانتقال إلى المجموعة (ج) تطلب إلى الجمعية العامة أن تكون ثابتة في تطبيق المبادئ والمبادئ التوجيهية القائمة. ولكن نظراً لأولويات التنمية الوطنية الملحّة، فهي لا تستطيع أن تطيل الانتظار لاتخاذ إجراء بموجب البند ١٥١ (ج) من جدول الأعمال لأن ذلك سيكلّفها فوق طاقتها المالية.

٤٩ - **السيد زاخيوس** (قبرص) : قال إن وفد بلده يوافق على بيان الاتحاد الأوروبي، ولكنه يود أن يدلي ببعض التعليقات الإضافية من منظور بلدٍ يستضيف منذ عام ١٩٦٤ قوة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة.

٥٠ - وقال إن عمليات حفظ السلام لم تزدد عدداً وحجماً نظراً لازدياد الطلب عليها وحسب، وإنما تجاوزت ولاياتها القيام بالمهام التقليدية لمنع نشوب الصراعات إلى الاضطلاع بمسؤولية بناء السلم. والتحدي الذي تواجهه إدارة عمليات حفظ السلام في الوفاء بمسؤولياتها بموارد بشرية ومالية محدودة لا يُستهان به. ويؤيد وفد بلده تدعيم هذه الإدارة، بما في ذلك قدرتها على التخطيط، لكي تتمكّن من نشر القوات بالسرعة اللازمة وتنفيذ البعثات دون عقبات. والوقت هو العامل الأساسي في معظم الحالات. والتأخير في إرسال بعثات حفظ السلام أساء إلى سمعة المنظمة وعقّد الجهود المبذولة للتوصل إلى حل قابل للتطبيق.

٥١ - وتابع قائلاً إن المجال متوفر لتفاعل أكبر بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية. وينبغي أن تركّز السياسة المتعلقة بالموظفين على توفير التدريب المستمر للموظفين الأساسيين وموظفي الدعم السوقي وضرورة تنقل الموظفين بين المقر والميدان. ونظراً لصعوبة توقّع المهارات اللازمة لمواجهة التحديات التي ستطرحها البعثات الجديدة المتعددة الأبعاد، تقع على عاتق الحكومات مسؤولية تزويد الأمانة العامة بسرعة بالخبرات الخاصة اللازمة لتلبية الاحتياجات الطارئة. وسيؤدي تنشيط إدارة عمليات حفظ السلام إلى تعزيز أمن وسلامة أفراد حفظ السلام في الميدان.

٥٢ - وعبّر عن قلق حكومة بلده لعدم توفر الرغبة لدى المجتمع الدولي لتلبية احتياجات حفظ السلام في أفريقيا بنفس الحماس والسرعة اللذين يبديهما لتلبية هذه الاحتياجات في مناطق أخرى من العالم.

٥٣ - وأوضح أن وفد بلده يؤيد لهذه الأسباب جميعاً استعراض منهجية إعداد جدول الأنصبة المقررة لحفظ السلام، مع أن ذلك قد يؤدي إلى زيادة هامة في الاشتراكات التي يسددها. وأصبحت قبرص مثالاً يُقتدى به لأنها وافقت على أن تتحمّل طوعاً ثلث ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. وعلاوة على ذلك، وافقت على الإسهام طوعاً بثلث إضافي زيادة على نصيبها المقرر من الاشتراكات في جميع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وصرّح بأن حكومة قبرص فوّضته بأن يُعلن أنها مستعدة للتنازل عن التخفيض المستحق لها بموجب النظام الحالي إقراراً منها بأهمية عمليات حفظ السلام.

٥٤ - وأضاف أن تمويل عمليات حفظ السلام ينبغي أن يستند إلى القدرة على الدفع وأن يُستَعرض دورياً لأخذ التغيّرات التي تطرأ على الظروف الاقتصادية في كل دولة بالاعتبار. ويتعيّن مراعاة الاحتياجات الخاصة للدول الصغيرة وأقل البلدان نموا.

٥٥ - **السيد تيلو** (المكسيك) : قال إنه منذ أن أرست الجمعية العامة مبادئ تمويل عمليات حفظ السلام في عام ١٩٦٣ بمقتضى قرارها ١٨٧٤ (دإ-٤)، جرى التسليم بأن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن يتحملون المسؤولية الأكبر في صون الأمن والسلم الدوليين وبأن مبدأ القدرة على الدفع هو مبدأ أساسي. ولا يليق بمنظمة عالمية أن تعتمد حصراً على مساهم واحد. إلا أن أي اتفاق لتخفيض الحد الأعلى للاشتراكات يجب أن يُربط بتعهّد الدول الأعضاء تسديد التزاماتها المالية بالكامل وفي الوقت المحدد. ومن المفهوم أيضاً أن أي نقصان في التمويل ناتج عن قيام أحد المساهمين الرئيسيين بتخفيض دفعاته سيُقسّم على الدول الأعضاء عملاً بالمنهجية القائمة.

٥٦ - وأضاف أن مجموعة من الدول أبدت اهتمامها باستعراض الاتفاق المخصص للأنصبة المقررة لحفظ السلام، في حين أن غالبية الدول تفضّل تثبيت هذا الجدول. ومع أن ٥٣ دولة انضمت إلى الأمم المتحدة وأن ٣٠ دولة موّلت ٩٨ في المائة من عمليات حفظ السلام منذ اتخاذ القرار ٣١٠١ (د-٢٨) في عام ١٩٧٣، فإن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أسهموا في عام ١٩٧٤ بنسبة ٦٣ في المائة من تكلفة هذه الأنشطة، في حين أن إسهامهم انخفض إلى ٤٧ في المائة في عام ٢٠٠٠.

٥٧ - واستطرد قائلاً إن التغيير الذي شهدته الحالة السياسية في العالم منذ عام ١٩٧٣ فاق التغيير الذي طرأ على توزيع الثروات. والتفاوتات الاقتصادية هي وراء التباين في تسديد الاشتراكات في تمويل عمليات حفظ السلام. ففي عام ١٩٧٣، كان متوسط دخل الأعضاء في الفئة (ب) أربعة أضعاف دخل الأعضاء في الفئة (ج)، في حين أنه بلغ ستة أضعاف في عام ١٩٩٨. وينبغي أن تكون معايير التصنيف في الفئة (ب) أو الفئة (ج) مؤاتية للبلدان النامية وتسلّم بقدرتها المحدودة نسبياً على الإسهام في تمويل عمليات حفظ السلام.

٥٨ - وقال إن مناقشة تعديل الجدول ومعايير الانتقال من فئة إلى أخرى يجب أن تضع في الحسبان انحسار حصة الاشتراكات التي يسددها الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن. وتطرّق إلى الشاغل الرئيسي لوفد بلده، وهو أن المسؤوليات المالية الفردية والجماعية لهذه البلدان في انحسار دون أن يؤثر ذلك على امتيازاتها، ولا سيما حق النقض. والمسؤولية الخاصة الملقاة على عاتق هذه الدول مُسلّم بها منذ مدة طويلة وينبغي أن تنعكس في حصتها من الأنصبة المقررة لتمويل عمليات حفظ السلام.

٥٩ - وعبّر عن رأي وفد بلده بأن أي استعراض لهيكلية الاشتراكات في تمويل عمليات حفظ السلام ينبغي أن يؤكد من جديد مبدأ المسؤولية الخاصة التي يتحملها الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن ومبدأ القدرة على الدفع. وطالما لم يتم التوصل إلى اتفاق على جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية، فلا يمكن توقع تحقيق أي تقدم في تمويل عمليات حفظ السلام.

٦٠ - **السيد هولبروك** (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال إن عمل اللجنة يجب أن يؤدي في النهاية إلى إجراء إصلاح حقيقي لطريقة تمويل عمليات حفظ السلام وعمل إدارة عمليات حفظ السلام، وإلا فإن مستقبل منظمة الأمم المتحدة معرّض للخطر. وقد تأسست المنظمة قبل خمسة وخمسين عاماً لصون السلم في المقام الأول، وسجلها في حفظ السلام هو الذي سيحكم في نهاية المطاف على مدى نجاحها.

٦١ - وتابع قائلاً إن بعثة مجلس الأمن الأخيرة لتقييم الدلائل المستقبلية لحفظ السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية أظهرت واقعاً أساسياً ، وهو أنه يتعيّن إصلاح حفظ السلام للتمكن من إنقاذه. وفي حال عدم اتخاذ إجراءات حاسمة، فإن الذين يهددون أفراد حفظ السلام في

أفريقيا وغيرها من المناطق قد يستنتجون أن الأمم المتحدة تنقصها الإرادة والتماسك والموارد لمواجهتهم. وأشار إلى أن حكومة بلده تتحمل مسؤولياتها بكل جدّية، ولكن قيام الأمم المتحدة بحفظ السلام هو تحديداً مسؤولية جماعية. وبدون تضافر الجهود، سيكون مصير حفظ السلام الفشل وقد أقعده نظام مالي وإداري عاجز عن تلبية الاحتياجات المتزايدة التي تفرضها عليه الدول الأعضاء.

٦٢ - وأضاف أن منظر أفراد حفظ السلام الذين احتُجزوا كرهائن في سيراليون بعد انقضاء خمس سنوات تقريباً على احتجاز أفراد حفظ السلام كرهائن في البوسنة يدعو إلى الصحوة وينبغي أن يدفع المجتمع الدولي إلى التساؤل هل استفاد من الدروس. وأمَل أن يكون الرد بالإيجاب. ورأى أن هناك نجاحات قد تحققت دون أي شك، واستذكر منها ناميبيا والسلفادور وموزامبيق وتيمور الشرقية، ولكن الفشل في سيراليون أو في مناطق أخرى لا بدّ أن يشكك فيها. ويتعيّن إصلاح حفظ السلام من حيث المفهوم ومن الناحيتين البيروقراطية والمالية، والتمييز بين حفظ السلام وصنع السلام. وتضطلع البعثات الحالية بمهام مدنية وعسكرية متعددة وصعبة لم تخطر قط على بال مؤسسي منظمة الأمم المتحدة. فمنذ مطلع التسعينات، أصبحت عبارة ''حفظ السلام'' تُستخدم للإشارة إلى أنشطة تختلف من حيث النطاق والحجم والتعقيد والصعوبة عن أي أنشطة أخرى في السابق. ومع ذلك، لم يقابل تزايد الطلب على عمليات حفظ السلام الزيادة اللازمة في الاستثمار للحصول على النتائج المرجوة.

٦٣ - وشدّد على أن إدارة عمليات حفظ السلام قد حققت قدراً من النجاح يثير الإعجاب، بالرغم من ميزانيتها المقيّدة وقلة عدد موظفيها وضرورة إعادة تشكيل مواردها لكل بعثة. ومع ذلك، فالإدارة تواجه مهمة تبدو مستحيلة نظراً لوجود خمس بعثات كبيرة الحجم، في سيراليون وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكوسوفو وتيمور الشرقية ولبنان، ستنتقل إلى مرحلة متقدمة، فضلا عن وجود عشر بعثات أخرى في مراحل مختلفة. ويؤمَل أن يوضح التقرير الذي سيقدمه فريق الخبراء الذي شكّله الأمين العام الإجراءات الواجب اتخاذها. وبانتظار ذلك، يتعيّن اتخاذ خطوات فورية لزيادة عدد الموظفين وتبسيط إجراءات السوقيات والمشتريات وإيصال الموارد إلى الميدان بشكل أسرع. والخطوة البديهية في هذا المجال هي الموافقة على طلب الأمين العام إنشاء وحدة لإدارة الانتشار السريع وتزويدها بالموظفين اللازمين. وهناك خطوة أخرى أساسية تتمثل في تجهيز قاعدة السوقيات في بريندیزي بأحدث المعدات. وبالنسبة إلى العمليات المستقبلية المتعددة الاختصاصات، يجب تطبيق تدابير شبيهة بتدابير التخطيط المسبق التي اتخِذت في البعثة التي أرسِلت إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٦٤ - وأشار إلى أن حجم إدارة شؤون الإعلام هو ضعف حجم إدارة عمليات حفظ السلام وهذا أمر مقلق وغير سليم. وإذا كانت الدول الأعضاء تحرص فعلاً على مهام حفظ السلام، فينبغي أن تُتاح للأمين العام الوسائل اللازمة للقيام بها. وأبدى استعداد الولايات المتحدة، تمشياً مع تركيزها الثابت والمستمر على الالتزام بالميزانية، للنظر في اقتراحات لزيادة عدد الوظائف في الميزانية بطريقة لا تُخضِع الميزانية العادية لضغوط لا طائل منها. ورهناً بالاستجابة إلى الطلب القديم بإجراء جرد دقيق للموظفين الحاليين والاحتياجات الرئيسية والطارئة، تدعم الولايات المتحدة إدخال زيادة هامة على عدد موظفي إدارة عمليات حفظ السلام عن طريق إعادة توزيع الموظفين وتمويل تعيين موظفين إضافيين من حساب الدعم وميزانية كل بعثة.

٦٥ - واستطرد قائلاً إن التمويل يشكل الجزء الآخر من معادلة الإصلاح. فقد وضِع نظام التمويل في عام ١٩٧٣

وصُمّم لعملية واحدة. واتفق الجميع على أنه إجراء مؤقت لا يشكل سابقة. ومع ذلك، لم يُستعرض و لم يُعد النظر فيه قط كما يجب. وشهد العالم تغيّرات جذرية منذ عام ١٩٧٣، غير أن جدول الأنصبة المقررة المخصصة لحفظ السلام أضحى أمراً واقعا. وهو يتعارض تعارضاً تاماً مع المنطق ومصالح الدول الأعضاء. كما يخالف مبدأ القدرة على الدفع إذ يضع ٩٨ في المائة من المسؤولية في أيدي ٣٠ عضواً فقط. وبالمثل، نتيجة للتغيّرات التي طرأت على جدول الأنصبة المقررة في الميزانية العادية، فقد انتفى مبدأ المسؤولية الخاصة الملقاة على عاتق الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن. وتوقف أيضاً العمل كما يجب بمبدأ مراعاة مرحلة النمو التي يمر فيها البلد. فبعض البلدان تدفع أكثر من طاقتها، في حين أن بلداناً أخرى قادرة علىأن تدفع أكثر بكثير من نصيبها الزهيد المقرر.

٦٦ - وأشار إلى أن الولايات المتحدة لا تملك خطة جاهزة وأنها على استعداد للتعاون مع الدول الأعضاء لتدارس الأفكار الرامية إلى إصلاح النظام. ومن الأفكار التي تستحق أن يُنظر فيها تلك التي تدعو إلى إيجاد شريحة ضريبية جديدة للبلدان ذات الدخل المتوسط، وإحياء دور جميع الأعضاء الدائمين باعتماد حدّ أدنى أو آلية أخرى تؤكد على مسؤوليتهم الخاصة، والتقليل من الاعتماد على مساهم واحد باعتماد حد أعلى، واعتماد عتبات موضوعية لكي تنتقل البلدان بين الفئات وفقاً لتغيّر المؤشرات الاقتصادية. وكما أشار إلى ذلك العديد من المتكلمين، فإن حكومة بلده لم تسدد بعد كامل المتأخرات المتوجبة عليها للميزانية العادية، ولكنها ما زالت أكبر مساهم في ميزانية المنظمة. وأكّد من جديد أن الولايات المتحدة لن تتقدّم بأي اقتراح يرمي إلى زيادة الأنصبة المقررة لحفظ السلام للبلدان ذات الدخل الفردي المنخفض. وبعد إصلاح جدول الأنصبة المقررة لحفظ السلام، ستتمكّن الأمم المتحدة من البدء بتسديد التكاليف إلى البلدان الكثيرة التي ساهمت بسخاء بقوات لعمليات سابقة و لم تستلم بعد كامل المبلغ المستحق لها.

٦٧ - أما بالنسبة إلى ما إذا كان المجتمع الدولي قادراً على تحمّل الإبقاء على النظام، فإنه يتعيّن على الدول الأعضاء أن تتدارس ما إذا كانت تستطيع أن تستغني عن هذا النظام. وفي الحقيقة، فإن تكاليف عمليات حفظ السلام التي تنفّذها الأمم المتحدة لا تُقارن بالمبالغ التي تُنفق على الدفاع الوطني. غير أن نتيجة رفض دعم عمليات حفظ السلام تُقاس بالأبرياء الذين يُقتلون في أرجاء العالم.

٦٨ - وأعرب عن شعوره بالتفاؤل لأن العديد من الوفود قامت في الأشهر القليلة الماضية بتقييم مواقفها في ضوء الظروف الراهنة وطرح أفكار ابتكارية وتقدمية بشأن الإصلاح. وأمَل أن تشكل المناقشة الحالية نقطة تحوّل بالنسبة إلى الجدل الدائر حول عمليات حفظ السلام.

٦٩ - **السيد أحمد** (باكستان) : قال إن وفد بلده يؤيد البيان الذي أدلي به باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين. والقوات الباكستانية شاركت كثيراً في إحلال السلم في مناطق مختلفة من العالم تمزقها الصراعات، وضحّى الجنود أحياناً بحياتهم في سبيل ذلك. ولذا، تؤيد باكستان أي جهد يرمي إلى زيادة قدرة منظمة الأمم المتحدة المالية والتشغيلية على الوفاء بالطلب المتزايد على أنشطة حفظ السلام. ونجم عن التغيّرات النوعية التي طرأت على طبيعة الصراعات والازدياد الحاد والمفاجئ في مشاركة المنظمة في إدارة الصراعات وأنشطة حفظ السلام طلب لم يسبق له مثيل على الموارد المالية. ومع ذلك، فإن وضع المنظمة المالي مزعزع. ويمكن تصحيح هذا الوضع إذا ما وفت جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها المالية بالكامل وفي الوقت المحدد. وأعرب عن ارتياحه نظراً للتوقف عن الاقتراض من الأموال المخصصة لحفظ السلام. وأمَل أن يُبذل كل جهد ممكن لتسديد كامل

المتأخرات الضخمة المتوجبة لعمليات حفظ السلام ووضع حدّ لاستنفاذ الأموال المخصصة لحفظ السلام.

٧٠ - وأضاف أن تأخر المنظمة المفرط في سداد التكاليف للدول التي ساهمت بقوات ومعدات قد تسبب بصعوبات شديدة للبلدان النامية، بما فيها باكستان. وفضلاً عن ذلك، فإن المعدل الحالي الموحد للسداد لا يغطي كامل التكاليف التي تتحملها هذه الدول. وتتطلب عدة عناصر جديدة مرتبطة بوحدة إدارة الانتشار السريع المقترحة دراسة شاملة ومزيداً من التفكير.

٧١ - وأشار إلى أن باكستان قامت دوماً بدور فاعل في تدعيم قدرة المنظمة على صون السلم والأمن الدوليين، وستواصل القيام بهذا الدور. إلا أنه يتعيّن على الدول الأعضاء أن تبرهن عن التزامها السياسي بمعالجة الأسباب الكامنة وراء الأزمة المالية الحالية بروح من التعاون والتفاهم. وأفاد بأن وفد بلده سيشارك في أي عملية ترمي إلى كفالة الأرضية المالية لعمليات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة. ويجب اتباع نُهُج ابتكارية وواقعية للتغلب على الصعوبات الحالية. وفيما يتعلق باستعراض جدول الأنصبة المقررة الحالي المخصص لعمليات حفظ السلام، توافق باكستان على أن المبادئ والمبادئ التوجيهية الواردة في قراري الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ-٤) لعام ١٩٦٣ و٣١٠١ (د-٢٨) لعام ١٩٧٣، بما في ذلك القدرة الأكبر على الدفع للبلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية، ينبغي أن تظل محور أي محاولة لتثبيت ترتيب مالي دائم. ويجب أن تستمر البلدان النامية، وبخاصة البلدان ذات الدخل المنخفض، في الاستفادة من التخفيضات المطبقة حالياً بموجب الجدول المعمول به. وفي الختام، أكّد من جديد ضرورة تدعيم الاستقرار المالي والفعالية التشغيلية للمنظمة بسرعة لكي تفي بمسؤوليات حفظ السلام التي توكلها إليها الولايات.

٧٢ - **السيد ساتوه** (اليابان) : قال إن أهمية عمليات حفظ السلام التي تنفذها الأمم المتحدة تتزايد بسرعة هائلة وإن ولايات العمليات الأخيرة تزداد تعقيداً وشمولية. فهي لا تشمل أنشطة حفظ السلام التقليدية وحسب، وإنما أيضاً المساعدة الإنسانية، ونزع السلاح، وتسريح الجنود السابقين وإعادة دمجهم في المجتمع، ومراقبة التقيّد بحقوق الإنسان، وحتى إعادة بناء الاقتصاد وإقامة هياكل الإدارة المحلية. ونتيجة لذلك، يزداد حجم وتكلفة عمليات حفظ السلام. ومن المتوقع أن يزيد مجموع نفقات حفظ السلام عن ضعف ما كان عليه في السنة المالية السابقة.

٧٣ - وتابع قائلاً إنه نظراً للزيادة الحادة المتوقعة في نفقات حفظ السلام وضرورة زيادة فعالية ومصداقية عمليات حفظ السلام ، يتعيّن تحسين النواحي الإدارية والمالية لميزانية حفظ السلام وإعادة النظر في الجدول الحالي للأنصبة المقررة لحفظ السلام وتحديثه. وقد شهدت الحالة الاقتصادية للعديد من الدول الأعضاء تغيّراً ضخماً منذ وضع المعادلة الأساسية وإنشاء مجموعات البلدان للنظام الحالي في عام ١٩٧٣. وينبغي أن تناقش اللجنة الخامسة المسألة نظراً لاختلاف آراء الدول الأعضاء بشأن جدول الأنصبة المقررة لحفظ السلام.

٧٤ - **السيد شارما** (الهند) : قال إن وفد بلده يؤيد البيان الذي أدلي به باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين. وبما أن حفظ السلام هو النشاط الأبرز الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة، وبما أنه يتعذّر الاستعاضة عن دورها في هذا المجال، ينبغي أن تستمر الأولوية لتزويدها بالقدرة والموارد وإحاطتها بالاهتمام اللازم. ومع ذلك، بلغ مجموع الأنصبة المقررة غير المدفوعة لعمليات حفظ السلام ١,٤٨ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، في حين أن تقديرات متطلبات عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ تفوق بليوني دولار. وبالرغم من أن اللجنة الخامسة لم تكف عن التنبيه إلى

الوضع المالي المتقلقل الذي تعاني منه المنظمة، يبدو أن هذا المأزق الحرج لا يثير الاهتمام الكافي، والدليل على ذلك في جملة أمور أنه حتى تاريخ ٣٠ نيسان/ابريل ٢٠٠٠، لم يُسدد سوى ٣٢ بلداً كامل الأنصبة المقررة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. وإذا ما اعتُبر حفظ السلام من أولويات المنظمة وأعضائها، يتعيّن معالجة مشكلة التمويل بطريقة جدية ومشتركة وهادفة.

٧٥ - وأبدى الأسف لأن التقييدات المفروضة على عمليات حفظ السلام تتفاقم بفعل التقييدات المالية التي تحدد هذه الأنشطة وتقيّدها وغالباً ما تضعفها. ويجب العمل على تبسيط النواحي الإدارية والمالية لأنشطة حفظ السلام لكفالة تنفيذها دون عقبات واستمراريتها. وبلغ وضع المنظمة المالي الحالي حداً من التقلقل يدعو إلى النظر في نُهُج جديدة. ويجب ألا تُهدد الوظيفة التي تؤديها المنظمة في حفظ السلام، كما حصل في السنوات الأخيرة، لأن بعض الأعضاء لم يفوا بالتزاماتهم. وأشار إلى أن وفد بلده مستعد للاستماع إلى آراء الأعضاء الآخرين بشأن جميع نواحي حفظ السلام، بما في ذلك جدول الأنصبة المقررة لحفظ السلام.

٧٦ - **السيد محبوباني** (سنغافورة) : قال إن وفد بلده يؤيد البيان الذي أدلي به باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين. وهو على استعداد لمناقشة جدول الأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام، بالرغم من عدم توافق الآراء على هذا الموضوع. ويتعيّن أن تتناول المناقشة المسألة بكليتها وأن تعالج شواغل جميع الدول الأعضاء، وليس فقط الشواغل المعروفة التي تُعبّر عنها أقلية.

٧٧ - وتساءل لماذا لم يلتزم مريدو هذه المناقشة بالإجراء المتّبع وتقدّموا بطلب إلى الجمعية العامة لإضافة هذا البند إلى جدول الأعمال، بدلاً من اللجوء إلى توجيه رسائل إلى أعضاء اللجنة، وهي طريقة غير مألوفة. وعدم الالتزام بالإجراءات القائمة في جميع المراحل قد يلقي ظلالاً من الشك على القرارت التي قد تتخذها اللجنة. والقصد من هذه الإجراءات هو توفير الشفافية ووضع ضوابط لجميع الدول الأعضاء لأنها تكفل إبلاغ هؤلاء الأعضاء جميع الوقائع واستماعهم إلى جميع الآراء والشواغل التي تعبر عنها الدول الأعضاء الأخرى والهيئات الخبيرة ذات الصلة. ويجب ألا تخضع المناقشة لضغوط زمنية مصطنعة ومهل زمنية تحدّد بصورة اعتباطية، بل يجب أن يُتاح الوقت الكافي لجميع الأطراف لكي يبدوا آراءهم ويتدارسوا الاقتراحات المقدّمة ويعبروا عن مواقفهم. ويتعيّن الإبقاء على الترتيب الحالي لتمويل عمليات حفظ السلام الذي وفى بأغراض المنظمة طيلة حوالي ثلاثة عقود من الزمن بانتظار النتائج التي ستتوصل إليها هذه المناقشات. ويجب ألا تؤدي المناورات السياسية التي تلجأ إليها الدول الأعضاء إلى التفريط في عمليات حفظ السلام الحالية.

٧٨ - وطالب بتثبيت جدول الأنصبة المقررة الحالي لعمليات حفظ السلام وبعدم تصنيف أي بلد نامٍ في مجموعة أعلى من تلك المنصوص عنها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣. وكما صرّح وزراء خارجية مجموعة الـ ٧٧ بمناسبة اجتماعهم السنوي الثالث والعشرين، يتحمّل الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن مسؤولية خاصة في تمويل عمليات حفظ السلام، ووضع حدّ أدنى وحدّ أقصى لهذه البلدان مرفوض جملة وتفصيلا. وأبدى استعداد سنغافورة للنظر في اقتراحات تتقدّم بها الولايات المتحدة لتخفيض حصتها من الاشتراكات في تمويل عمليات حفظ السلام فقط إذا أقنعت الولايات المتحدة دولاً أخرى متقدمة النمو باستيعاب هذا التخفيض. فحلّ هذه المسألة بين أيدي البلدان التي تؤثر على توجيه أنشطة عمليات حفظ السلام، ولا تقع مسؤولية حلّها الرئيسية على عاتق البلدان النامية، مع أنها قد تساعد على حلّها باعتمادها مواقف مرنة. ولكن

ينبغي ألا تُستغلّ هذه المرونة. فالضغط على البلدان النامية لكي تنتقل طوعاً من المجموعة (ج) إلى المجموعة (ب) لن يصحّح الخلل المزعوم في جدول الأنصبة المقررة لحفظ السلام. ومن غير المحجف أن يُتوقّع من البلدان النامية التي تزداد قدرتها على الدفع أن تتحمل نصيباً أكبر من العبء المالي، ولكن لا يُعقل أن يُمنح تخفيض كبير للمساهم الأكبر الذي بلغت قدرته على الدفع حدوداً جديدة عالية.

٧٩ - وأشار إلى أن القدرة على الدفع هي ''النظرية'' الرئيسية التي تستند إليها جميع جداول الأنصبة المقررة في الأمم المتحدة. وهي ليست مبدأ لأنها لا تنطبق في كل مكان. فجدول الأنصبة المقررة لحفظ السلام هو حصيلة اتفاق سياسي بين الدول الأعضاء، قائم على ما يُعتبر تأثيرهم على الأنشطة التي تقوم بها المنظمة لصون الأمن والسلم في العالم، وعلى جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية الذي ينبغي أن يعكس من حيث المبدأ القدرة على الدفع. ولكن إذا تمت الموافقة على اقتراح تخفيض الحد الأعلى لجدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية من ٢٥ إلى ٢٢ في المائة، فإن ذلك سيحرّف قدرة المساهم الرئيسي على الدفع. واستيعاب الدول الأعضاء الأخرى لهذا التخفيض سيحرّف أيضاً قدرتها على الدفع. وينعكس هذه التحريف بعد ذلك على جدول الأنصبة المقررة لحفظ السلام على حساب الدول النامية القليلة التي توصلت إلى تحقيق نمو اقتصادي فعلي. ومن المجحف أن تواجه البلدان التي تخطت عتبة الدخل الفردي المنخفض زيادات فورية في أنصبتها المقررة للميزانية العادية ولعمليات حفظ السلام، وأن تتعرض البلدان ذات الدخل الفردي المرتفع نظراً لقلة عدد سكانها للضغط لكي تستوعب التخفيضات التي استفادت منها دول أعضاء ذات وضع اقتصادي أفضل، دون اعتبار للتحديات الاقتصادية والهيكلية والجيوفيزيائية التي تواجهها هذه البلدان.

٨٠ - وأضاف أن المطالبة بتخفيض اعتماد المنظمة على مساهم واحد له ما يبرره، ولكن ينبغي أن يتحمل المساهمون الرئيسيون الذين ينتمون إلى العالم الصناعي الزيادات الناجمة عن أي توسيع لجدول الأنصبة المقررة. والبلدان المتقدمة النمو توّاقة إلى توزيع المسؤولية المالية لنفقات المنظمة، ولكنها لا تبدي اللهفة نفسها لتقاسم مراكز القوة والنفوذ التي تحتلها. وفضلاً عن ذلك، فإن الجهود الرامية إلى جعل جدول الأنصبة المقررة أكثر إنصافاً لا مغزى لها إذا لم تفِ الدول الأعضاء بالتزاماتها التي ينص عليها الميثاق بتسديد أنصبتها المقررة بالكامل وفي الوقت المحدد ودون شروط. ووفاء جميع الدول الأعضاء، ولا سيما المساهم الأكبر، بهذا الالتزام هو الوسيلة الوحيدة لتلافي حصول أزمة مالية في المنظمة. ورحّب بالرغبة التي أبدتها الولايات المتحدة في دعم استدامة عمليات حفظ السلام التي تنفّذها الأمم المتحدة ، وأمَل أن تحقق ذلك بالوفاء بتعهداتها المنصوص عنها في الميثاق.

٨١ - وأشار إلى أن الربط بين سداد الولايات المتحدة المتأخرات المتوجبة عليها وبين تخفيض أنصبتها المقررة يضع الأمم المتحدة في موضع حرج ويعقّد عمل اللجنة الخامسة دون طائل. فمن الضروري احترام سيادة جميع الدول الأعضاء والتساوي فيما بينها ومعالجة شواغل كل منها لأن أي تغيير في جدول الأنصبة المقررة سيؤثر حتى على أصغر المساهمين. وحثّ جميع الوفود على التوصل إلى حلّ دائم يعالج جميع شواغلها.

٨٢ - **السيد درويش** (مصر): قال إنه يؤيد البيان الذي أدلي به باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، وإن وفد بلده، إلى جانب عدد من الوفود الأخرى التي تمثّل مجموعات إقليمية مختلفة، يؤيد اقتراح استعراض جدول الأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام نظراً لتزايد أنشطة حفظ السلام ولأن معظمها يُنفّذ في القارة الأفريقية. والوضع الذي تعاني منه

بعثة الأمم المتحدة في سيراليون يؤكّد من جديد أنه ينبغي ألا تحول الأسباب السياسية أو المالية دون توفير التمويل الملائم والتحضير السريع لأنشطة حفظ السلام التي تنفّذها الأمم المتحدة. ولذا، لا بدّ من أن تناقش الدول الأعضاء هذه المسألة صراحةً في جو ودي ودون أي شروط مسبقة.

٨٣ - وأضاف أن المبادئ والمبادئ التوجيهية لقسمة نفقات عمليات حفظ السلام التي أقرّتها الجمعية العامة في عامي ١٩٦٣ و ١٩٧٣ تشكل أساساً ممتازاً لهذه المناقشات. ومن الضروري أيضاً التمسّك بمبدأ المسؤولية الخاصة التي يتحملها الأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن والتسليم بقدرة الدول النامية المحدودة على الدفع، ولا سيما أقل البلدان نموا. وينبغي أن تبدأ المشاورات غير الرسمية بشأن هذا الموضوع في الجزء الحالي من الدورة الرابعة والخمسين المستأنفة، على أن يُتّخذ القرار النهائي في مرحلة لاحقة بعد تقديم واستعراض دراسة تشمل جميع أوجه جدول الأنصبة المقررة لحفظ السلام بغية التوصل إلى توافق للآراء حول هذه المسألة الهامة والعاجلة.

٨٤ - **السيد كا** (السنغال) : قال إن الوقت قد حان لإجراء استعراض يتسم بالعمق والشفافية لجدول الأنصبة المقررة لحفظ السلام بطريقة بناءة واستناداً إلى المبادئ القائمة، بما أنه لم يتغيّر منذ عام ١٩٧٣ ونظراً للصعوبات التي تواجه تمويل هذه الأنشطة. ويجب أن تكون الأولوية للتدابير التي تكفل التمويل الملائم لأنشطة حفظ السلام. وينبغي ألا تزيد الأنصبة المقررة للبلدان النامية، ولا سيما البلدان النامية الأفريقية، على تلك المقررة للدول المنتمية إلى المجموعة (ج) في جدول الأنصبة المقررة لحفظ السلام. وأي تغيير هام في الأنصبة المقررة في جدول عمليات حفظ السلام يجب أن يراعي القدرة المحدودة على الدفع للبلدان ذات الدخل المنخفض المصنّفة في المجموعتين (ج) و (د). ولذا، يؤيد وفد بلده الطلب الذي تقدّمت به جنوب أفريقيا بانتقالها من المجموعة (ب) إلى المجموعة (ج)، والآراء التي عُبّر عنها مؤخراً بالنسبة إلى الموضوع في مؤتمر القمة الذي عقدته مؤخراً حركة بلدان عدم الانحياز.

٨٥ - وأشار إلى أن وفد بلده لا يؤيد استعراض هذه المسائل إلا بغية تدعيم أنشطة حفظ السلام الحالية والمستقبلية للأمم المتحدة وتعزيز مصداقيتها في مجال الأمن الجماعي. وتسهم السنغال منذ عام ١٩٦٠ بقوات في العمليات التي تنفّذها الأمم المتحدة في أرجاء العالم. ويجب أن يُنظر في جميع أوجه عمليات حفظ السلام نظراً لازديادها عدداً وصعوبة وتعقيدا. وأوضح بأنه أحاط علماً بالتعليقات التي أدلى بها بعض الوفود ومفادها أن الترتيب الحالي يهدد بشدة مستقبل أنشطة حفظ السلام. والبيانات التي أدلت بها هذه الوفود، ومنها وفد الولايات المتحدة، تحمله على الاعتقاد بأنه من المفيد إجراء مشاورات غير رسمية بشأن هذا الموضوع. ويجب أن تُناقش جميع هذه المسائل بطريقة بناءة وموضوعية.

٨٦ - **السيد فونسيكا** (البرازيل) : قال إن وفد بلده يؤيد البيان الذي أدلت به نيجيريا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٨٧ - وأشار إلى الزيادة المقلقة التي طرأت في السنوات القليلة القادمة على عدد الصراعات في العالم وبالتالي على الطلب على أنشطة حفظ السلام التي تنفّذها الأمم المتحدة. وأظهرت المشاكل التي تواجهها بعض هذه العمليات أن التعقيدات السياسية والتنظيمية التي ينطوي عليها حفظ السلام. وأبدت بعض الوفود الرغبة في المباشرة بمناقشة جدول الأنصبة المقررة المخصصة لحفظ السلام. ولاشك أن تنفيذ عمليات حفظ السلام يعاني من أزمة مالية. غير أن هذه الأزمة لا تُعزى إلى عيب في المنهجية، وإنما إلى عدم وفاء المساهم الأكبر بالتزاماته المالية. وأثّر هذا الوضع سلبياً على تسديد التكاليف إلى البلدان المساهمة بقوات.

٨٨ - وأوضح أن موقف البرازيل بالنسبة إلى جدول الأنصبة المقررة لحفظ السلام معروف ويستند إلى ثلاثة مبادئ. فعمليات حفظ السلام تُعتبر نشاطاً أساسياً للأمم المتحدة والمسؤولية الجماعية لكل الدول الأعضاء دون استثناء. غير أن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن يضطلعون بمسؤولية خاصة في تمويل عمليات حفظ السلام، وقدرة الدول النامية على المساهمة في تمويل بعثات حفظ السلام محدودة.

٨٩ - وقال إن منهجية جدول الأنصبة المقررة المخصصة لحفظ السلام ظلت متّبعة على امتداد السنوات الـ ٢٧ السابقة لأن مبادئها الأساسية ومبادئها التوجيهية وهيكليتها ومعاييرها منصفة وعادلة وبسيطة. وينبغي بالطبع أن تُراعى التغييرات الاقتصادية الرئيسية التي طرأت على مرّ السنين عند تطبيق هذه المبادئ. غير أن التوصل إلى توافق الآراء هو السبب السليم الوحيد لتعديل هذا الجدول. وينبغي أن تكون أي محاولة لتنقيح تطبيق هذه المبادئ شفافة وسليمة من الناحية التقنية وألا تشكّك في مشروعية المبادئ نفسها. ولا يمكن حلّ المسألة قبل أن تتمكّن البلدان من إجراء تقييم كامل لأثر جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣. ونظراً للتعقيدات التي تتسم بها العملية، فالمشاورات التي تجريها اللجنة الخامسة لا بدّ أن تسبقها دراسة معمقة تجريها هيئة تقنية، كلجنة الاشتراكات أو لجنة مخصصة.

٩٠ - وأعرب عن تأييد وفد بلده لطلب جنوب أفريقيا الانتقال من المجموعة (ب) إلى المجموعة (ج). وهي مسألة لا علاقة لها بالمنهجية وإنما تُعتبر تدبيراً تصحيحياً لحالة معيّنة تتوافق مع المبادئ الرئيسية لجدول الأنصبة المقررة المخصصة لحفظ السلام.

٩١ - **السيد بواه - كامون** (كوت ديفوار) : قال إن وفد بلده يؤيد تأييداً كاملاً البيان الذي أدلت به نيجيريا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين والبيان الذي أدلت به جنوب أفريقيا باسم حركة بلدان عدم الانحياز. وأبدى رغبته في الإدلاء ببعض التعليقات الإضافية بشأن ضرورة تحديث جدول الأنصبة المقررة لحفظ السلام، وما تنطوي عليه عمليات حفظ السلام بالنسبة إلى أفريقيا، والتقدّم باقتراحات تتناول إصلاحاً يرمي إلى خلق مسؤولية جماعية لتمويل العمليات وتسديد التكاليف بسرعة إلى البلدان المساهمة بقوات ومعدات.

٩٢ - وأشار إلى أن التكيّف والتغيير ضروريان لأي هيكل اجتماعي. والظروف التي وضع فيها جدول الأنصبة المقررة لحفظ السلام قد تغيّرت، والجدول نفسه بحاجة إلى تنقيح. ولكن ينبغي أن يستند أي تنقيح إلى معايير موضوعية ومُثبتة، كالقدرة على الدفع والناتج القومي الإجمالي. وأبدى استعداد وفد بلده للمشاركة في استعراض جدول الأنصبة المقررة لحفظ السلام، شريطة أن يُتيح الاستعراض الفرصة لتحويل النظام من ترتيب مخصص إلى نظام دائم قائم على معايير يقبل بها الجميع، وأن تكون العملية موضوعية وألا يكون القصد منها تخفيض حصة الدول التي ينبغي أن تساهم في حقيقة الأمر بحصة أكبر.

٩٣ - وأضاف أن عملية التنمية لا تتم دوماً دون عقبات، كما تدل على ذلك الأحداث الأخيرة التي شهدتها أفريقيا. فقد حمل تزايد عدد الأزمات في المنطقة المجتمع الدولي على نشر أكبر عدد من عمليات حفظ السلام في القارة الأفريقية. ويطري وفد بلده على المعونة المقدّمة والتضامن الحاصل، ويأسف شديد الأسف للخسارة في الأرواح، ويدعم دون شروط أي جهد يُبذل لتحسين مبادرات حفظ السلام وتدعيمها. وبالنسبة إلى مفهوم المسؤولية الجماعية لعمليات حفظ السلام، قررت البلدان النامية أن تقدّم المزيد من القوات والمعدات. ومساهمة العديد من بلدان الجنوب في عمليات حفظ السلام جديرة بالتقدير. ولكن للأسف،

أمست هذه البلدان وبشكل متزايد المصدر الوحيد للقوات المشاركة في ست عمليات لحفظ السلام فائقة الخطورة في أفريقيا. وتزداد المشكلة تفاقماً عندما لا تُسدد بسرعة تكاليف القوات والمعدات التي تسهم بها بلدان ذات دخل محدود جداً، وهو وضع يبدو أنه أصبح مزمنا. ويوافق وفد بلده على استعراض جدول الأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام، ولكن على شرط ألا يكون لأي دولة عضو مهما كانت صغيرة أو قوية، بعد أن تُعتَمد المواقف بتوافق الآراء، أي عذر لعدم الوفاء بالالتزامات التي تعهّدت بها بملء حريتها بموجب الميثاق.

٩٤ - **السيد سيمونوفيتش** (كرواتيا) : قال إن وفد بلده يرغب في أن يتناول المسألة من منظور بلد استضاف عمليات لحفظ السلام، بما فيها إحدى أنجح العمليات في تاريخ الأمم المتحدة، وأسهم أيضاً بقوات في العمليات. والانتقال من الأشكال التقليدية لحفظ السلام إلى القيام بدور أكثر تعقيداً أدّى إلى ازدياد الطلب على القدرة على الاستجابة السريعة وإلى الحاجة إلى مزيد من الخبرات المهنية والمهارات لتلبية متطلبات الولايات الجديدة. وحدّ التأخير في الوفاء بالالتزامات المالية المقررة من هذه التوقعات. وارتفاع نسبة الأنصبة المقررة غير المدفوعة مقلق بشكل خاص وغير منصف بحق البلدان المساهمة بقوات، ولا سيما البلدان التي تنتمي إلى العالم النامي والبلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية. والزيادات الضخمة المتوقعة في ميزانية حفظ السلام ستضع عبئاً ثقيلاً للغاية على كاهل جميع الدول الأعضاء. ولذا، من الضروري أن يتوفّر لعمليات حفظ السلام الإطار المالي والإداري الأكثر فعالية.

٩٥ - وعبّر عن تأييد وفد بلده لإصلاح عمليات حفظ السلام بوجه عام، بما في ذلك إعادة النظر في الجدول الحالي للأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام. ويتعيّن تكييف الجدول طبقاً للظروف الجديدة، بما في ذلك إدخال تغييرات على مستويات التنمية وإضافة العديد من البلدان الجديدة التي انضمت إلى الأمم المتحدة منذ إعداد الجدول. ومع ذلك، ينبغي أن يواصل الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن تحمل مسؤوليات خاصة وأن تبقى قدرة كل دولة على الدفع المبدأ الأساسي المتّبع. ومن الضروري أن تُدفع الاشتراكات وألا يُكتفى بتقريرها. ولهذا السبب، يجب أن تتوافق الأنصبة المقررة مع ميثاق الأمم المتحدة. والاستمرار في تقرير أنصبة لدولة زالت من الوجود أو لدولة لم تطلب بعد الانضمام إلى الأمم المتحدة لا يقبله العقل. وهذا لا يخدم مصالح المنظمة. ويتعيّن الالتزام بالإجراء القائم لكي تتساوى معاملة كل الدول، واحترام قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة، تفادياً لتكرار هذه الأخطاء في أي جدول مقبل للأنصبة المقررة.

٩٦ - وأشار إلى أن وفد بلده يدعو إلى التوسّع في مناقشة المسألة، بما في ذلك إجراء تبادل للآراء من جانب اللجنة الخامسة، ومشاورات مع الإدارات المعنية في الأمم المتحدة، ومداولات للجمعية العامة بكامل هيئتها.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٢٠.